



إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدةٍ كان لها أجرها بما أنفقت

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدةٍ كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً».

[صحيح] [متفق عليه]

بين النبي صلى الله عليه وسلم حكم أن تتصدق المرأة من بيتها، مما يحضره زوجها للبيت، فأخبر أن المرأة إذا تصدقت من طعام البيت وعلمت أن الزوج لا يمنع من ذلك، حال كونها غير مفسدة له بعدم تجاوز العادة، وعدم التعدي إلى الكثرة المؤدية إلى النقص الظاهر فعلها صحيح، وقيد بالطعام لأن الزوج يسمح به عادةً، بخلاف الدراهم والدنانير فإن إنفاقها منها بغير إذنه لا يجوز، فلو اضطرت العادة أو شكّت في رضاه أو كان شحيحاً يشح بذلك وعلمت ذلك من حاله حرم عليها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه، فإذا فعلت ذلك كان لها أجرها بسبب إنفاقها غير مفسدة، وكان لزوجها أجر بسبب كسبه وتحصيله، وللشخص الذي يكون بيده حفظ الطعام المتصدق منه، كالخادم، مثل أجرها، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً. والمعنى أن المشارك في الطاعة مشارك في أجرها، ومعنى المشارك أن له أجرًا كما لصاحبه أجر، وليس معناه أن يزاومه في أجره.

معاني الكلمات

غير مفسدة غير ملحقة بالمال ضرراً.

بما كسب بما سعى في تحصيل المال.

الخازن وهو من يتولى حفظ الطعام.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/65606>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

